

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضو جديد بالهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المعهد المذكور ؛

قرر :

مادة ١ - يعين وكيل وزارة التخطيط عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٧١

بتفويض السادة الوزراء في شراء سيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بمنح شراء سيارات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٢ بتفويض رئيس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وذلك بعد موافقة وزارة الخزانة .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩٧١

باعتبار يوم السبت ٢٤ يولييه عطلة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم السبت الثاني من جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ هجرية الموافق الرابع والعشرين من يولييه سنة ١٩٧١ عطلة عامة في جميع أنحاء الجمهورية احتفالاً بعيد ثورة ٢٣ يولييه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٧١

بسحب قرار جمهوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتعيين السيد / محمد عبد الله ، مديراً للشئون المالية والإدارية من الفئة العالية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتسمية الأراضي المستصلحة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات